**فـــتــــــــــــاوى معاصرة**

**للشيخ عثمان بطيخ مفتي الجمهورية**



 **هذا ركن قار ننشر فيه تباعا عددا من الفتاوى التي حررها سماحـــــة الشيخ عثمان بطيخ مفتي الجمهورية جوابا على أسئلة المستفتين من المواطنين والمواطنات ، وهي نـماذج نختارها لتحقيق الفائدة المرجوة .**

**سؤال** **:** **لي صديقة ذات 34 عاما أجرت فحوصات طبيّة فتبيّن أنّها لا تنجب تريد أختها التّبرّع لها بـبويضة ( ovule ) . وتتربي في رحمها هي ومن زوجها فهل في ذلك حرج يعني حرام وإلا حلال ؟ أرجو الرّد .**

**الجواب :** لا يحل لامرأة أن تأخذ بويضة من امرأة أخرى وتزرعها فيها لتنجب لأن الطفل في هذه الحالة ينسب للمرأة صاحبة البويضة . وهذا الزرع لم يجزه فقهاء العصر .

 والله أعلم

## سؤال : هل على التاجر الذي يشتري كمية كبيرة من حب الزيتون ليعصرها من أجل بيعها زكاة وإن كانت عليه زكاة ففي أي نوع من الأنواع هي ، وهل تخصم الديون قبل إخراج الزكاة ؟

**الجواب :** زكاة الحبوب والثمار وما تنتجه الأرض من مزروعات على الفلاح . أما التاجر فزكاته زكاة تجارة ، ففي كل عام يخرج زكاة أمواله بأن يضم أرباحه الى ما عنده من مال ويطرح بعد ذلك ديونه التي حل أجلها ، بالطبع لأن تلك الديون هي أموال الدائنين فتطرح من الزكاة . ويزكي 2.5 بالمائة على ما بقي من أمواله إن بلغت النصاب .

 والله أعلم

**سؤال : حكم لعن الشيطان خصوصا وقد ورد عن بعضهم أن لعنه يقوّيه ؟**

**الجواب :** وردت في القرآن الكريم الاستعاذة من الشيطان ولفظها المختار عن مالك وأبي حنيفة والشافعي( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) لقوله تعالى " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان

الرجيم " ( النحل 98 ) وعند الإمام أحمد الأولى أن يقال ( أعوذ بالله السميع العليم مـــن الشيطان الرجيم ) لقوله تعالى " فــاستعـذ بالله إنه هو السميع العليم " ( غافر 56 ) جمعا بين الآيتين . والتعوذ مستحب وقيل بالوجوب وقيل يسقط الوجوب بالمرة الواحدة في عمر المرء ووقت الاستعاذة عند الجمهور قبل القـراءة ، وحكى النخعي وأبو داود عن ابن سيرين بعد القراءة ومعنى التعوذ التحصن والالتجاء والاحتماء بالله تعالى مما يخشاه المرء . والشيطان أصله من – شطن – أي بَعُدَ عن الرحمة ، وقيل من – شاط – أي احترق ورجيم اسم لكل عات من الجن والإنس بمعنى فعيل أي فاعل أي راجم بالوسوسة والشر وقيل بمعنى مفعول أي مرجوم بالشهب عند استراق السمع أو مطرود من رحمة الله والخيرات . والتعوذ مـــــــــن الشيطان يكون في كل الأحوال التي يشعر الإنسان فيها بالخوف والرهبة من كل ما يفزعه في اليقظة أو في المنام . والحكمة من ذلك تطهير القلب من كل ما يشغل عن الله تعالى وفيه إقرار بالعجز والضعف وأن الله هو القادر على دفع المضرات وأن الشيطان عدو مبين ( حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ج 1 ص 5 ) . وورد في القرآن أيضا آيات كثيرة تحث على التعوذ من الشيطان الرجيم . منها الآية 27 من سورة غافر " إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب " ، والآية 18 من سورة مريم " قالت إنـي أعوذ بالرحمان منك إن كنت تقيا " ، ومنها المعوذتين ( قل أعوذ برب الفلق ) و ( قل أعوذ برب الناس ) ، والآية 36 من سورة فصلت " وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله " ، والآية 67 من سورة البقرة " قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين " وغير ذلك من الآيات القرآنية ( راجع في ذلك مثلا التحرير والتنوير ج 9 ص 229 وما بعدها ) .أما اللعن فقد جاء ذكره في القرآن ما يقارب 36 آية فيها لعن الكافرين والفاسقين والظالمين . وورد في سورة النساء الآية 118 قوله تعالى " وإن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذنّ من عبادك نصيبا مفروضا " ، وفي سورة الحجر الآيات من 32 الى 35 " قال يا إبليس مالك ألا تكون مع الساجدين قال لم أكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمإ مسنون قال فاخرج منها فإنك رجيم وإن عليك اللعنة الى يوم الدين " . وفي سورة ص الآيات من 75 الى 77 " قال ( أي إبليس ) أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاخرج منها فإنك رجيم وإن عليك لعنتي الى يوم الدين " . هذا وقد حذرنا الله تعالى من فتن الشيطان ومكائده بالعقل الذي وهبه الله للإنسان فلا يجب تعطيله عن البحث والتفكر صونا من الوقوع في المزالق . كما أمرنا الله بالحذر من الشيطان ومن سلطانه علينا بوساوسه التي لا تنتهي فقال جل ذكره " ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " ( البقرة 168 ) وقال " إنـه عدو مضل مبين " ( القصص 15 ) وقال " إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا " ( فاطر 6 ) . لذلك لا بد من تدبر القرآن وفهم معانيه للاستفادة والإفادة كما قال تعالى " أفلا يتدبرون القرآن " ( محمد 24 ) .

 وهكذا ورد في كتاب الله الاستعاذة من الشيطان واللعنة عليه من الله تعالى ، واللعنة الطرد من رحمة الله والمطرود من رحمته الى يوم الدين والعياذ بالله شقي وآيس من عفو الله وغفرانه نسأل الله تعالى السلامة والحفظ من مكائد الشيطان وغوايته . وهو ملعون الى يوم الدين بلعنة الله تعالى فكيف لا نلعن من لعنه الله .

 والله أعلم

## سؤال : ما حكم الشرع في دفع مال الزكاة في بناء قاعة تدريس بمدرسة ابتدائية تعويضا لقاعة أخرى ليست صالحة للاستعمال ؟

## الجواب : يمكن المساهمة من مال الزكاة في بناء مدرسة أو مستوصف عند من يرى أن ذلك ضمن مصرف من مصارف الزكاة وهو ( في سبيل الله ) ، وأن لا يمنع ذلك من حق الفقير والمسكين ولا يجحفه .

 والله أعلم

## سؤال : ما حكم من فقَدَ وعيه في الحج بعد وقوفه بعرفة ووصوله الى مزدلفة ولم يفق إلا وهو بالمستشفى ولم يستطع لا الرمي بمنى ولا طواف الإفاضة ؟

## الجواب : فإن الله تعالى يقول في محكم آياته " [وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب " ( البقرة 196 ) .](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=65&ID=167#docu)ويقول الفقهاء أن من لم يصم الثلاثة أيام في الحج فإنه يصومها مع السبعة أيام إذا رجع الى منزله . وفي الحديث الشريف الصحيح " الحج عرفة " وهو أهم ركن للحج فمن فاته فقد فاته الحج . أما رمي الجمرات فهو واجب يجبر بالدم ولا إثم على من تركه اضطرارا لا تعمدا . وطواف الإفاضة ركن أيضا من أركان الحج ومن فاته غير متعمد فإنه يأخذ حكم المحصر الوارد في الآية المذكورة أعلاه " فـــإن أحصرتم فما استيسر من الهدي " . والإحصار هو المنع من إتمام مناسك الحج بأي مانع خارج عن نطاق الحاج كالحرب والمرض وانقطاع الطرق ونحوها . ويرى ابن عبد البر من علماء المالكية في تأليفه ' الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ' : أن من طاف طوافا واجبا وهو طواف القدوم ولم يتمكن من بقية الطواف صح حجه لأن الله تعالى قد ذكر السعي والطواف في الحج فقال " وليطّوفوا بالبيت العتيق " ( الحج 29 ) . وراجع أيضا التحرير والتنوير ج 1 ص 216 وما بعدها .

 وعليه فالحكم في هذه الحالة هو هدي يقدمه المعني بالسؤال ، والهدي لا يكون إلا في مكة أو في منى . فيرسل السائل مع من سيحج في القادم الهدي ليدفعه هناك للجهة المكلفة بذلك بمنى

 والله أعلم

## سؤال : توفي زوج وترك زوجة وأبناء ، والزوجة ما زالت في عدتها . ولما كان للمتوفى محل سكنى بفرنسا ودعت الضرورة الى انتقال الزوجة الى فرنسا لتقديم الوثائق الإدارية اللازمة ، فهل يجوز لها وهي في عمر الستين أن تنتقل لقضاء شؤونها ؟

**الجواب :** يجوز للمعتدة من وفاة زوجها أن تسافر لضرورة أو حاجة متأكدة ، وبمجرد قضائها تعود الى بيتها .

 والله أعلم

**سؤال : هل يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد وهل ذلك يعد في سبيل الله ؟**

**الجواب :** مصارف الزكاة محددة شرعا بثمانية أصناف ورد ذكرها في القرآن الكريم في سورة التوبة الآية 60 ومنها " وفي سبيل الله " . وفسر علماؤنا القدامى سبيل الله فقالوا هو الجهاد في سبيل الله بتجهيز الجيوش والإنفاق على المجاهدين لصون أراضي المسلمين وديارهم من العدو أو لتحرير أراضيهم من المغتصبين ، هذا هو رأي جمهور المذاهب . وهناك من العلماء من أفتى بأن بناء المساجد يجوز بمال الزكاة ، وأفتى به بعض المتأخرين من علمائنا التونسيين . وأعتقد أن المقصود من الزكاة هو مساعدة الفقراء والمحتاجين لرفع الخصاصة وضيق ما باليد خاصة في ظروفنا الحالية حيث كثر عدد العاطلين عن العمل ومنهم أصحاب الشهائد العليا علما وأن بناء المساجد أصبحت موضة للتفاخر والتظاهر وقد تجد المساجد متقاربة ويتشتت المصلون بينها دون فائدة اللهم إلا إذا كان بناء المسجد في حي لا يوجد فيه مساجد . لذلك المحتاج من البشر أولى بالزكاة .

 والله أعلم

**سؤال : مواطنة ترفض الحصول على منابها من الميراث بدعوى اعتبار ذلك عيبا في قريتها فهل يجوز إعطاؤها من زكاة ما ترك أبوها من ميراث وما هي الحالات التي يجوز فيها ذلك ؟**

**الجواب :** إذا رفضت الحصول على منابها من مال والدها بتأثير العادات الخاطئة فلتعلم فإن الله عز وجل هو الذي حلله لها لكي لا تبقى محتاجة تمد يدها للزكاة ، ودور أهل الخير توعيتها وتعريفها بحقوقها الشرعية ومنها حقها في الميراث وأن من يزين لها من أقاربها وخاصة إخوتها الذكور إنما هو إثم وتحيل ليستحوذوا على حقها وهـــو سحت ونار يأكله آخذه . يقول المولى جل جلاله في كتابه العزيز ( سورة النساء الآية 14 ) بعد أن بيّن أنصباء كل وارث " ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين " . والزكاة في حقها لا تجوز لوجود منابها من الميراث ثم كم ستعطى من مال الزكاة هل يساوي ذلك منابها أم لا ؟ فمن يقدم على إعطائها مبلغا من الزكاة لا يساوي منابها فهو تحيل على شرع الله وعلى البنت المسكينة .

 والله أعلم

## سؤال : حكم النقاب في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى ؟

**الجواب :** النقاب ليس من مذهبنا المالكي ولا من الحنفي إذ الوارد شرعا ما جاء في كتاب الله في قوله تعالى في سورة النور الآية 31 " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن " . وقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية 59 " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما " . والزينة خلقية ومكتسبة أو مصطنعة : الأولى الوجه والكفان وقيل نصف الذراعين . والثانية اللباس الفاخر والحلي والكحل . واستثني من ذلك ما ظهر من الوجه والكفين وهو رأي جمهور العلماء وقيل القدمين والشعر . والخمار ثوب تضعه المرأة على رأسها لتستر شعرها وجيدها وأذنيها . وقد كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المفسر للآية واضحا حيث صرح بأن الفتاة إذا بلغت المحيض فلا يظهر منها إلا الوجه والكفان ( رواه البخاري في صحيحه وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ) . وما زاد على ذلك من نقاب وغيره غلو وتشدد وما روي في شأنه لا يرتقي الى درجة الشهرة أو الصحة وإنما اجتهاد من بعض

السلف حتى صار من عادات وتقاليد بعض المجتمعات العربية ( انظر تفسير التحرير والتنوير وتفسير القرطبي لسورة النور ) .

 والله أعلم

## سؤال : تقول السائلة ما حكم حرمان أختي وزوجة أبي من ميراثهما من مخلف أبي بعد أن كتب رزقه لثلاثة من أبنائه ؟

**الجواب :** إن ما حصل هو ذنب عظيم حيث وقع حرمان وارثتين من منابهما الشرعي وهذا الإثم تشتركون فيه جميعا فهو زور وبهتان والله تعالى يقول في كتابه العزيز " [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&ID=300#docu) " ( النساء 10 ) ، ويقول " ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " ( البقرة 190 ) .وعليه يجب عليكم إصلاح ما صدر منكم بأن تتقاسموا أنتم الإخوة بإرجاع مناب كل من زوجة أبيكم وأختكم بعدما تبين لك أنها ابنة شرعية لأبيكم ، فإن أبوا فقدّر من مالك مقدار ما ينوبك من منابهما وسلمه لهما تبرئة لذمتك أمام الله واستغفري لوالدك ولإخوتك وحرضهم على التوبة والتخلص من المال الحرام والله تواب رحيم إذا تاب المرء وأرجع المال الذي أخذه ظلما الى مستحقيه .

والله أعلم

**سؤال : متزوج عقيم تبنى بنتا أراد أن يكتب لها كل ممتلكاته فهل يجوز ذلك وإن كان لا يجوز فهل يوصي لها بجزء من أملاكه ؟**

**الجواب :** اعلمأيها السائل الكريم أن التبني يقره القانون وشرعا محرم صراحة بقوله تعالى " وما جعل الله أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " ( الأحزاب 5 ) . وأباح الله مقابل ذلك الكفالة فيها ثواب وأجر . أما فيما يتعلق بالكتابة لكامل ممتلكاته لها أو الوصية بجزء منها فإنه يجوز في الحالتين وإذا لم يكن لك وريث شرعي فلك الوصية حينئذ بكامل مالك .

والله أعلم

**حول إرضاع والدتك ابن خالك رضعة واحدة مع أختك الكبرى والآن يريد الزواج منك وتسألين عن حكم في ذلك ؟**

**الجواب :** اعلمي أن الله تعالى يقول في تعداد المحرمات من النساء " وأخواتكم من الرضاعة " ( النساء 22 ) وفي الحديث الذي ينص على أنه " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " ومن الفقهاءمن قال بحرمة الرضاع لعموم النص فلم يبين المقدار وقالوا تحرم المصة الواحدة وهو مروي عن الإمام علي كرم الله وجهه وابن مسعود وابن عمر وابن عباس من الصحابة وهو رأي المذهبين المالكي والحنفي والأوزاعي والثوري . وقال غيرهم بتحديد الحرمة بعدد الرضعات من

ثلاثة والخمس والعشر ( راجع بداية المجتهد لابن رشد ص 476 ط بيروت – دار المعارف 1427 هـ / 2006 م ) . وعليه واجتنابا للخلاف فإن المفتى به هو اعتبار وقوع الحرمة بالرضعة الواحدة

ووصول لبن المرضعة الى جوف الرضيع بحيث قد تغذى بدنه بها . وسواء رضع مع كل أولاد المرضعة أو واحد منهم والرضيع صار ولدا للمرضعة وأولادها إخوته من الرضاع . وعليه لا يجوز أن تتزوج من ابن خالك لأنه أخوك من الرضاع .

 والله أعلم

## سؤال : حكم الشرع في أخذ امرأة دواء لتأخير الحيض مدة شهر رمضان لتتمكن من أداء صلاة التراويح وصيام الشهر كله ؟

**الجواب :** اتخاذ الدواء للغرض المذكور لا يعتبر ضرورة شرعية فالله تعالى لم يكلف المرأة بذلك وهو من باب الغلو في الدين وصلاة التراويح سنة ونافلة وليست فرضا والله تعالى أعفاها حتى في الفرض من الصلاة والصيام حتى يزول عنها المانع . ثم إن استعمال الدواء للغرض المذكور له مضاعفات على صحتها . وثوابها حاصل بإذن الله تعالى .

 والله أعلم

**سؤال : امرأة جاءها الحيض عدة مرات متتالية فما هو الحل ؟**

**الجواب :** هذه المرأة تحتاج الى زيارة طبيب أو طبيبة مختصة فهي التي لها أن تقرر إن كان ما يعرض لها مرضا أو حالة عادية وعلى كل في العادة المرأة التي يصيبها مثل هذه تحسب فترة عادتها وتستبرئ بثلاثة أيام إضافية ثم تغتسل وتعود الى صلاتها . وقيل تكمل خمسة عشر يوما .

 والله أعلم

**سؤال : حكم المأموم الذي لا يتابع إمامه في حركات الصلاة ؟**

**الجواب :** المصلي الذي لا يتابع الإمام في حركاته يختلف من حالة الى أخرى وقد يكون عمله مكروها ولا تبطل بمقتضاه الصلاة ودور الإمام أن يعلم الناس صلاتهم .

 والله أعلم

## سؤال : هل الأصح أن يرفع الأذان بتكبيرتين أو بأربع ؟

**الجواب :** اختلفت المذاهب في ذلك والكل صحيح بقي أن الذي عليه المذهب المالكي وجرى عليه العمل منذ قرون أن الأذان مثنى مثنى أي تكون تكبيرتان في الافتتاح مع الترجيع بصوت خافت للشهادتين وبقي العمل بذلك في جوامع مدينة القيروان ذلك ما هو مروي عن فقهاء المذهب كما هو في رسالة ابن أبي زيد القيرواني والأحسن أن يتم الأذان على طريقة المذهب المالكي وهي من خصوصياتنا المميزة لبلادنا كما أنها توحد بين الأذان في جوامعنا والاختلاف مذموم ويؤدي الى الفرقة والخصام .

 والله أعلم

## سؤال : ما قيمة ما يتصدق به المضطر المريض لعذر شرعي ؟

## الجواب : الإفطار يكون بالنسبة للمريض مرضا مزمنا لا يرجى برؤه منه ويستعمل معه الدواء مدى الحياة أو الشيخ والعجوز الهرمين فيطعمون عن كل يوم مسكينا من أوسط ما يطعم به الناس أي بقدر عشاء مشبع أو قيمته نقودا . أما المريض مرضا عاديا يمكن الشفاء منه فهذا عليه قضاء الأيام التي أفطر فيها بسبب مرضه بعد برئه منه .

 والله أعلم

## سؤال : حكم الشرع في التعامل مع شركات التسويق الإلكتروني المختصة في بيع وترويج المواد الإلكترونية والاتصالية والطاقات الحديثة المتجددة ؟

**الجواب :** إن مثل هذه الشركات الحديثة التي افترضها التعامل العصري بوسائل سريعة وعن بعد وهي معاملات جائزة كما أجاز الفقهاء من قبل التعامل بالهاتف وبالبريد ، والعقد في هذه المعاملات صحيح ولا لبس فيه .

 والله أعلم

**حكم الوصية الواجبة ؟**

**الجواب :** الوصية الواجبةصحيحة شرعا وردت في المذهب الظاهري وله حجته من القرآن الكريم ودافع عنها وتبناها المعاصرون من الفقهاء ورجال القضاء وأخذت بها القوانين العربية الحديثة ومنها تونس . وقد وردت الوصية الواجبة بالفصل 191 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية في صورة إذا لم يوص الجد ( أو الجدة ) في حياته وأعطاهم بلا عوض مقدار الوصية الواجبة فإن أوصى لهم الجد بأقل وجب تكملة الناقص وإن أوصى بأكثر فيطبق على الزائد القواعد العامة للوصية . ومن الفقهاء من يقول بوجوبها ومنهم من يراها للندب ولولي الأمر أن يجعل من المباح واجبا كما له أن يمنع المباح أو يقيده إذا اقتضت ذلك الضرورة ولا تخفى فوائد ذلك ولا تنكر محاسنه والمصلحة فيه واضحة والشرع يدعو إليه . والذين يقولون بها يتمسكون بقوله تعالى " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين " ( البقرة 180 ) مع إبطال العمل بها في حق القريب الوارث بعد نزول آية المواريث ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصية للوارث ، وهو مذهب فريق من التابعين وبعض الأئمة منهم دواود الظاهري وابن حزم كما ورد في كتابه المحلى . وهناك تفاصيل أخرى حولها وحول التنزيل لأولاد البنت منزلة أمهم ( راجع كتاب المواريث الشرعية والوصية ومجلة الأحوال الشخصية للشيخ القاضي وعضو المجلس الإسلامي الأعلى التونسي المرحوم يوسف ابن الحاج فرج ابن يوسف ص 458 وما بعدها ، كما كتب عنها الرئيس الشيخ المرحوم محمود شمام وغيره من المشارقة ) .

 والله أعلم

## سؤال : حكم صلاة الجمعة في مسجد غير جامع كمساجد الشركات والمصانع التي لا تسمح إلا بدخول العملة ؟

## الجواب : يجوز ذلك مع الأفضل أن يفسح المجال للعموم القريبين من المصنع وعدم حرمانهم من الجمعة .

 والله أعلم

**سؤال : حكم تقصير الصلاة في السفر ؟**

**الجواب :** تقصير الصلاة في السفر سنة من أجل السفر وسواء كان السفر لعبادة أو لزيارة الأهل والأقارب أو للسياحة وهو سنة ورخصة أباحها الشرع تخفيفا على المسافر سواء حصلت مشقة أم لم تحصل لأن علة القصر هو السفر ، وسواء كان المسافر ذكرا أو أنثى ولهذه أن تقصر الصلاة في زيارتها إلى أهلها وإذا وصلت لمحل إقامة العائلة فتكمل صلاتها مهما كانت المدة التي ستبقى بها في بيت أبويها وكذلك الرجل الذي سافر الى محل أهله أو محل زوجته وإذا دخل المسافر المسجد والناس يصلون صلاة رباعيته فإذا أصر على الدخول معهم في الصلاة فقد حرم نفسه ثواب إقامة

السنة وصلاته صحيحة. وإذا أراد أن يقصر فإما أن يرتقب خارج المسجد حق تنقضي الصلاة أو إذا كان الجامع كبيرا فله أن يصلي في ركن بعيدا عن الجماعة وقيل يدخل مع الجماعة بنية القصر فيصلي ركعتين معهم ثم يبقى جالسا منتظرا تسليم الإمام ليسلم إثر سلامه . وقيل يسلم من ركعتين وقيل ببطلان صلاة المسافر خلف مقيم . وإذا أتم المسافر يعيد صلاته قصرا قيل وجوبا وفي الوقت وبعده مراعاة من أن حكم القصر في السفر الوجوب وقيل يعيد في الوقت على أنها سنة أو مستحبة وعلى الإباحة والرخصة لا يعيد (أنظر القوانين الفقهية لابن جزي) .

 والله أعلم

## سؤال : توفيت زوجة السائل وليس له منها أبناء وتركت والدة و7 بنات شقيقات ، فكيف تقسم المنابات ؟

## الجواب : ترث بصفتك زوجا النصف ( 2/1 ) لقوله تعالى " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " (النساء 12) . وترث والدة المتوفاة السدس ( 6/1 ) لقوله تعالى " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " ( النساء 11 ) . أما الأخوات الشقيقات فيقتسمن الثلث ( 1/3 ) لقوله تعالى " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " ( النساء 12 ) .

 والله أعلم

## سؤال : حكم الشرع في التعامل مع شركة التسويق الإلكتروني المختصة في بيع وترويج المواد الإلكترونية والاتصالية والطاقات الحديثة المتجددة ؟

**الجواب :** مثل هذه الشركات الحديثة التي افترضها التعامل العصري بوسائل سريعة وعن بعد هي معاملات جائزة كما أجاز الفقهاء من قبل التعامل بالهاتف وبالبريد ، والعقد في هذه المعاملات صحيح ولا لبس فيه .

 والله أعلم

## سؤال : جاء في اقتراح السائل اعتماد المذهب المالكي في تحديد وقت صلاة العشاء نظرا للفارق في الوقت بينه وبين المعمول به بمقتضى المذهب الحنفي حيث يصل الفارق بين 30 و45 دقيقة باختلاف الفصول وهو ما يشق على المصلين في المساجد في فصل الصيف حيث يقصر الليل ويطول النهار ويسبب مشقة للمصلين خلال شهر رمضان المعظم ؟

**الجواب :** إن المذهب المالكي يعتبر دخول وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر بينما السادة الأحناف يقدرونه بمغيب الشفق الأبيض . والذي جرى عليه العمل في بلادنا وسائر بلاد المسلمين الى الآن على حسب المذهب الحنفي ولو في البلدان التي ينتشر فيها المذهب المالكي حتى لا يقع اضطراب بين المساجد وحسما للخلاف .

 والله أعلم

## سؤال : تعرض أحدهم الى مظلمة داخل عائلته وخصوصا من والديه ، ويسأل عن حل شرعي ؟

**الجواب :** يقول الله تعالى " وبالوالدين إحسانا " ( الإسراء 23 ) وعليه فإن بر الوالدين حق عليك ولك الأجر والثواب إن صبرت عليهما وتحملت ما يلحقك منهما ولا يدوم إلا وجه الله وتذكر أن لك ذرية ترجو أن يكونوا صالحين مثلك وفي الحديث " بروا آباءكم تبركم أبناؤكم " ( الهيثمي في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح ) .

 والله أعلم

## سؤال : حكم وجود قبور داخل مسجد بمنطقة سليانة الجنوبية ؟

**الجواب :** ليعلم السائل الكريم أنه إن لم تكن هذه القبور مرتفعة وفي قبلة المصلين وأمامهم فلا مانع من ذلك ولا تبطل صلاتهم دليل ذلك وجود قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما داخل الحرم النبوي الشريف وهي محاطة بسياج وغير ظاهرة للعيان " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " ( الأحزاب 21 ) .

 والله أعلم

## سؤال : هل على التاجر الذي يشتري كمية كبيرة من حب الزيتون ليعصرها من أجل بيعها زكاة ، وإن كانت عليه زكاة ففي أي نوع من الأنواع هي ، وهل تخصم الديون قبل إخراج الزكاة ؟

**الجواب :** زكاة الحبوب والثمار وما تنتجه الأرض من مزروعات على الفلاح . أما التاجر فزكاته زكاة تجارة ، ففي كل عام يخرج زكاة أمواله بأن يضم أرباحه الى ما عنده من مال ويطرح بعد ذلك ديونه التي حل أجلها ، بالطبع لأن تلك الديون هي أموال الدائنين فتطرح من الزكاة . ويزكي 2.5 بالمائة على ما بقي مـن أمواله إن بلغت النصاب .

 والله أعلم

## سؤال : هل يجوز معالجة المرضى بالرقى الشرعية حسب السنة النبوية وما هي الرقية بمقتضى القرآن وما الحجامة والفصد ؟

## الجواب : فرق بين من يمتهن الرقية بدعوى أنه حكيم روحاني أو بالقرآن الكريم أو بغير ذلك كما ورد في السنة النبوية أو شيء من الشعوذة وكتابة الحروز بكلمات لا معنى لها ليبتز المصابين بمبالغ مالية باهضة أو أنه يستطيع الفكاك من الصرع وأن يبرئ من كل مرض بسرعة فائقة مما عجز عنه النطاسيون من الحكماء ، فهذا النوع هم متحيلون ويجب منعهم وما أكلوه من أموال إنما هو سحت ومال حرام وأخذ أموال الناس بالباطل وهناك من أهل الخير والفضل وحفظة كلام الله تعالى يخافون الله لا يتحيلون ولا يأخذون مقابلا ماديا مهما كان مقداره ولا يشترطونه فـهـؤلاء عسى الله أن ينفع بهم الناس . والرقية تكون بالقرآن الكريم بسورة الفاتحة وأوائل البقرة وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وبالآيات الست المعروفة بآيات الشفاء . فمع صدق النية يفرج الله كرب المكروب ويشفيه من مرضه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان به وجع يقرأ الإخلاص والمعوذتين إذا أوى الى فراشه يقرأ ذلك بمجمع يديه ويتفل فيهما ثم يمسح بهما ما قدر عليه من بدنه يفعل ذلك ثلاث مرات . أما الذهاب الى العرّاف وقارئ الفنجان أو بالكارطة فهذا حرام قطعا فإنه لا يعلم الغيب إلا الله ، والذين يعتمدون الرمل وضرب المريض بدعوى إخراج الجن ومنهم من يصل الى حد قتل المريض وكذلك من يدّعي الحكمة الروحانية ويدّعي أشياء هي خزعبلات وتحايل وفضلا عن هؤلاء فهناك من يلجأ الى السحر ليضرّ به خلق الله فهؤلاء شرار الخلق ومن يعتقد ذلك فقد كفر بنص القرآن " [واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=645&idto=668&bk_no=48&ID=130#docu) " ( البقرة 102 ) .

 هذا وإن كل واحد منا يستطيع أن يقرأ القرآن سواء من حفظه أو من المصحف دون أن يلجأ الى الغير قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته : ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ

والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال جائز ولا يتعالج بخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرّم الله سبحانه وتعالى ولا بأس بالاكتواء والرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ( كان صلى الله عليه وسلم يمسح يده اليمنى ويقول : اللهم رب الناس أذهب البأس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ... ) . وعليه فمن أراد أن يرقي غيره فلا يكون ذلك بالأجر وإنما تفضلا منه ولا يشترط أجرا معينا إلا إذا أعطى شيئا بدون طلب ولا يأخذ منه إلا مقدارا ضئيلا ليتصدق به فيما بعد .

 والله أعلم

## سؤال : حكم أداء النافلة بين أذان صلاة المغرب وإقامتها عملا بالحديث " بين كل أذانين صلاة " ؟

**الجواب :** الحديث صحيح نصفه وارد في البخاري وفي رواية أخرى إضافة " لمـن أراد " . والإمام

مالك يعمل به إلا في المغرب نظرا لضيق وقته والأفضل عنده التعجيل بأداء صلاة المغرب وهو ما يوافقه فيه المذهب الحنفي خلافا للشافعي والحنبلي . ومالك رضي الله عنه يعمل بإجماع أهل المدينة ممن أدركهم وأخذ عنهم العلم وهــم من كبار التابعين ولم يكن مبتدعا .

 والله أعلم

**سؤال : هل يجوز في الدعاء أن يقال ' اللّهمّ لا نسألك ردّ القضاء ولكن نسألك اللّطف فيه ' ؟**

**الجواب :** ورد في الحديث الشريف أنّ القضاء والدّعاء يعتلجان بين السماء والأرض فالقضاء يريد أن ينزل إلى الأرض والدّعاء يمنعه ولا يتركه يصيب الدّاعي . وهذا الدّعاء لأحد أقطاب علماء التصوف وهو الإمام أبو الحسن الشاذلي ورد ذلك في أحد أذكاره المعروفة بحزب التوسل ومعناه أنّه كلّ ما قدّر الله ضررا لخلقه أنّ دعاءنا يردّه فيكون ذلك القضاء بلطف الله اللّطيف بعباده فلا يصيبهم مكروه .

 والله أعلم

**سؤال : هل يحق للحفيد المتوفى عنه أبوه قبل جده أن يرث مع أعمامه من جده ؟**

الجواب : إن الحفيد لا يرث بمقتضى مذهب مالك من جده إذا توفي والده في قائم حياة الجد ، ولكن ما ورد في مجلة الأحوال الشخصية التونسية وأيضا في أغلب القوانين العربية والإسلامية تنزيل الحفيد منزلة والده بمقتضى الوصية الواجبة وهو قول فقهي شرعي يقول به المذهب الظاهري وله مستند من القرآن ، ولمّا شرع هذا الرأي صار واجبا العمل به ولا تجوز مخالفته وهو ناسخ لغيره من الأقوال ولما فيه من مصلحة ذلك اليتيم على أن منابه لا يتجاوز الثلث ككل وصية إن لم يوص له الجد بشيء .

 والله أعلم

**فتاوى خاصة بأحكام الصوم**

**سؤال : عن حكم استعمال البخاخة ( الفشفاشة ) في نهار رمضان ؟**

**الجواب :** اعلم أيها السائل الكريم أن استعمال البخاخة ليس من الشهوات المحبذة التي تدخل المعدة بل هي أمر لا بد منه لإزالة صعوبة التنفس . فيكون استعمالها في نهار رمضان رخصة شرعية وهي رحمة للمرضى وإنقاذ لحياتهم وتخفيف لآلامهم وأوجاعهم ، وهي قياسا على استعمال الدواء عن طريق الحقنة ( الزريقة ) التي ليست بمفطرة مهما كان نوعها. وقياسا أيضا على المضمضة فهي غير مفطرة ، وقياسا كذلك على ما يبقى من بقايا الطعام بين الأسنان فيبتلعه الصائم ولا شيء عليه . وعليه فاستعمال البخاخة في نهار رمضان لا شيء عليه وهي ليست بمفطرة ولا يترتب عليها قضاء ولا إطعام .

 والله أعلم

**سؤال : هل السحور واجب شرعا ؟**

**الجواب :** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" تسحروا فإن في السحور بركة "** ( البخاري ) وذلك حتى لا يغلب الصائم الجوع والإرهاق . وقال صلى الله عليه وسلم **" فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر "** ( الترمذي وأبو داود ) ، وفي الحديث " **إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوها** " ( الترمذي ) . وهو سنة وتركه مكروه ، والأمر في الحديث للإرشاد لما هو أفضل وخير للصائم ، وفي الحديث **" ‏ما زالت أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور "** وتعجيل الفطور يكون بعد التحقق من غروب الشمس وتأخير السحور قبيل الفجر مع التحري أيضا بمقدار عشر دقائق قبل دخول وقت الفجر قال تعالى **" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض**

**من الخيط الأسود من الفجر "** ( البقرة 187 ) .

 والله أعلم

**سؤال : ما حكم الاكتحال والقطرة والمرهم في العين ؟**

**الجواب :** الاكتحال والقطرة والمرهم في العين جائزة إذا دعت الضرورة لاستعمالها في نهار رمضان ولا يمكن تأخيرها الى الليل ، بشرط التحوط أن لا يصل شيء منها الى الحلق .

 والله أعلم

**سؤال : ما حكم الإفطار قبل أذان المغرب على وجه الخطأ ؟**

**الجواب :** من أخطأ فأفطر قبل أذان المغرب أي قبل الغروب وهو الوقت الشرعي الذي يحل فيه الأكل والشرب ، فعليه قضاء ذلك اليوم بعد خروج شهر رمضان ولا إثم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم **" إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "** ( ابن ماجة ) .

 والله أعلم

**سؤال : هل هناك دعاء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند وقت الإفطار وما هو وقته ؟ وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره ؟**

**الجواب :** يقول الصائم عند وقت الإفطار **" اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وحصل الأجر إن شاء الله "** يقول ذلك بعد أن يفطر على تمرات أو شربة ماء ، وله أن يتابع المؤذن في الأذان ثم يصلي المغرب ثم يتناول فطره

 والله أعلم

**سؤال : غسيل الكلى هل يفطر ؟**

**الجواب :** غسيل الكلى غير مفطر .

 والله أعلم

**سؤال : إبرة الأنسولين للصائم ؟**

**الجواب :** إبرة الأنسولين وغيرها من الحقن لا تفطر ، خاصة إذا كان السكري من النوع الذي يستعمل معه المريض الأنسولين عدة مرات في اليوم . ومرضى هذا النوع من السكري ملزمون باتباع تعليمات الأطباء .

 والله أعلم

**سؤال : في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فهل يبطل ذلك صومه أو لا ؟**

**الجواب :** الخصام والشجار والجدل والمراء والشتم والسب كل ذلك لا يليق بعبادة الصوم ولا يجمل بالصائمين فعله ، ومن غايات الصوم وأغراضه تهذيب النفس وتزكية الروح . وإذا صدر عن الصائم شيء من ذلك السفه فهو لغو يذهب الأجر والثواب وينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم **" رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش "** ( ابن ماجة ) . فليحذر الصائمون من الانزلاق الى مثل هذه السلوكات المشينة ، ورمضان فرصة للتخلص من سيء العادات والتغلب على العواطف والانفعالات ، والصوم يعين على محاربة نزغات الشياطين . فإذا خاصمه أحد أو سابه أو استفزه فليقل إني صائم إني صائم كما أمرنا بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم . ومن أخطأ وصدر عنه شيء من ذلك فصومه صحيح إلا إذا سب الجلالة أو الدين أو تفوه بكلمات تخرج عن طوق الإسلام فقد أفطر وحبط عمله .

 والله أعلم

**سؤال : حكم استعمال الصائم لمعطر الفم ؟**

**الجواب :** استعمال معطر الفم في نهار رمضان مفطر وفي الحديث **" لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "** . وله أن يستعمل معطر الفم أو معجون الأسنان قبيل الفجر ، وعليه أن يتجنب أكل الثوم أو البصل أو غيرها من المأكولات الدسمة ، وله أن يكثر من المضمضة برفق ودون غرغرة حتى يحافظ على صومه وعلى نقاوة فمه طوال النهار .

 والله أعلم

**سؤال :الاستمناء ومباشرة المرأة حتى الانزال في نهار رمضان ؟**

**الجواب :** الصائم في حالة عبادة وعليه أن لا يذهل عن ذلك ومن كان هذا شأنه فليحافظ على عبادته ولا يفسدها وعليه أن يتحكم في غرائزه ويستيقن أن الله عز وجل مطلع عليه ويراقبه فلا يصدر عنه ما لا يليق كالاستمناء أو ملاعبة الزوجة في نهار رمضان حتى لا يفسد صومه وصومها ، فإذا أمذى فعليه القضاء فقط أما إذا أمنى فعليه قضاء ذلك اليوم وكفارة بإطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين بدون انقطاع . وإذا أكره الصائم زوجته وهي صائم حتى التذت أو واقعها فعليه زيادة على كفارته أن يكفر عنها أيضا وتقضي ذلك اليوم ، أمـــا إذا طاوعته فعليها مع القضاء الكفارة . مع العلم أن الاستمناء محرم لقوله تعالى **" والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلــــــك فأولئك هم العادون "** ( المعارج 30 ) .

 والله أعلم

**سؤال : متى تصوم الحائض ؟**

الجواب : الحائض إذا تطهرت قبل الفجر ولو بدقائق فإنها تنوي الصيام وتصوم ولو قبل أن تغتسل أما إذا طهرت بعد الفجر فإنها تكمل يومها مفطرة وتقضيه مع بقية الأيام التي أفطرت فيها .

 والله أعلم

**سؤال : إذا قبّل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها : هل يفسد صومه أو لا ؟**

الجواب : التقبيل والمداعبة في نهار رمضان بين الزوجين لا يفسد صومهما إلا إذا التذا فقد فسد صومهما . وعلى الصائم أن يتجنب ذلك لأن من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه ولأن الإنسان في مثل هذه الحالة لا يستطيع أن يملك نفسه وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالــت **"** **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ "**( البيهقي ) .

 والله أعلم

**سؤال : ما هو حكم الدم الذي يخرج من الأسنان هل يبطل الصوم ؟**

الجواب : خروج الدم من الأسنان أو اللثة لا يبطل الصوم إذا خرج من تلقاء نفسه إلا إذا تعمد إخراجه .

 والله أعلم

**سؤال : ما حكم إفطار الحامل والمرضع في رمضان ؟**

الجواب : الحامل إذا أرهقها الصوم فهي في حكم المريض تفطر وتقضي بعد الولادة ، وأما المرضع فإن خافت على نفسها بسبب ضعف البدن فإنها تفطر وتقضي فهي في حكم المريض أيضا ، أما إذا خافت على رضيعها لضعف لبنها وليست لها وسيلة أخرى كالإرضاع الصناعي فإنها تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا أو بقدر ما يكفي ذلك نقودا إفطارا وسحورا مع قضاء تلك الأيام التي أفطرت فيها .

 والله أعلم

**فتاوى الحج والعمرة**

**سؤال : هل يجوز الحج أو العمرة عن الغير وما هي شروط ذلك ؟**

**الجواب :** يجوز الحج أو العمرة عن الغير سواء أكان ذلك عن ميت لم يحج وسواء أوصى أم لم يوص أو كان عن حي غير قادر على الحج لزمانة أي مرض أقعده عن السفر وسواء كان بأجرة أو بدونها . والحج عن الأب أو الأم من باب البر بهما لما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة

أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع " ( البخاري في أول كتاب الحج ) .

 ولا تصح الإنابة إلا إذا كان النائب قد حج الفريضة ، جاء في سنن أبي داود ( باب الرجل يحج عن غيره ) عن ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ، قالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قالَ : أخٌ لِي أوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ ؟ قالَ لاَ قالَ : حُجّ عن نَفْسِكَ ثُمّ حُج عن شُبْرُمَةَ " .

 وهذا الذي يحج عن غيره له ثواب وأجر عند الله خاصة إذا كان حجه عن والديه فهو من باب البر والإحسان بهما قال تعالى { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا } ( الإسراء 23 ) ، والحج عنهما من عموم البر بهما والإحسان إليهما .

 والله أعلم

## سؤال : جاء في رسالة السائل أنه ومجموعة من المعتمرين شرعوا في العمرة حيث خرجوا من مكة وقصدوا مسجد السيدة عائشة بالتنعيم وأحرموا من هناك ولما وصلوا الى الحرم منعوا من دخوله بسبب الاكتظاظ الشديد بمناسبة ختم القرآن الكريم فرجعوا الى تونـــس ولم يتمكنوا من العمرة ويسأل هل عليهم من شيء ؟

**الجواب :** اعلم أيها السائل الكريم أن الله تعالى يقول " وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي " ( البقرة 195 ) ، والإحصار هو منع الإنسان من فعل شيء ما وهذا المنع خارج عن نطاق الذي تسلط عليه المنع ، وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منع من العمرة عام الحديبية تحلل ونحر ما كــــان معه من الهدي وحلق وتبعه من كان معه من المسلمين .

 وقال الفقهاء يستحب فيها الهدي ( ابن جزي القوانين الفقهية ) والهدي يكون في الحرم المكي أو في منى والآن يقع تقديره بالمال ويدفع الى الفقراء والمساكين عن طريق المؤسسات العمومية كمؤسسة الراجحي وهي التي تتعهد باقتناء الهدي وذبحه وتوزيعه على مستحقيه كما لا يخفى عليكم كما يستحب قضاء تلك العمرة في مناسبة أخرى وإن تعذر ذلك عليكم فابعثوا بالهدي عن طريق من تثقون فيه ممن تعرفونهم من الحجاج أو المعتمرين .

 والله أعلم

**سؤال : هل يجوز الحج بمال القرض ؟**

**الجواب :** اعلم أيها الأخ الكريم أن الحج كما ورد في الكتاب العزيز فرض عيني على المستطيع ومن رحمة الله تعالى أنه لم يفرضه على الجميع مستطيع وغير مستطيع كالصلاة والصيام . والاستطاعة بدنية ومالية لأن الحج عبادة يتضمن الجانبين الصحي والقدرة على القيام بالمناسك مع القدرة على السفر وامتلاك المبلغ المالي الضروري للحج .

 والحج لا يكون إلا بمال حلال يمتلكه الإنسان وزائد على قوت عياله . أما الاقتراض فهو مكروه ولو كان قرضا بإحسان .

 والله أعلم

## سؤال حول من فقَدَ وعيه في الحج بعد وقوفه بعرفة ووصوله الى مزدلفة ولم يفق إلا وهو بالمستشفى ولم يستطع لا الرمي بمنى ولا طواف الإفاضة ؟

## الجواب : إن الله تعالى يقول في محكم آياته " [وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب " ( البقرة 196 ) .](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=65&ID=167#docu)

ويقول الفقهاء أن من لم يصم الثلاثة أيام في الحج فإنه يصومها مع السبعة أيام إذا رجع الى منزله وفي الحديث الشريف الصحيح " الحج عرفة " وهو أهم ركن للحج فمن فاته فقد فاته الحج .

 أما رمي الجمرات فهو واجب يجبر بالدم ولا إثم على من تركه اضطرارا لا تعمدا وطواف الإفاضة ركن أيضا من أركان الحج ومن فاته غير متعمد فإنه يأخذ حكم المحصر الوارد في الآية المذكورة أعلاه " فـــإن أحصرتم فما استيسر من الهدي " .

 والإحصار هو المنع من إتمام مناسك الحج بأي مانع خارج عن نطاق الحاج كالحرب والمرض وانقطاع الطرق ونحوها .

 ويرى ابن عبد البر من علماء المالكية في تأليفه ' الكافي في فقه أهـل المدينة المالكي ' : أن من طاف طوافا واجبا وهو طواف القدوم ولم يتمكن من بقية الطواف صح حجه لأن الله تعالى قد ذكر السعي والطواف في الحج فقال " وليطّوفوا بالبيت العتيق " ( الحج 29 ) . وراجع أيضا التحرير والتنوير ج 1 ص 216 وما بعدها .

 وعليه فالحكم في هذه الحالة هو هدي يقدمه المعني بالسؤال ، والهدي لا يكون إلا في مكة أو في منى . فيرسل السائل مع من سيحج في القادم الهدي ليدفعه هناك للجهة المكلفة بذلك بمنى .

 والله أعلم

**سؤال : السائلة تقول إن المرحومة والدتي نوت أن تحج ولكن المنية عاجلتها قبل ذلك فهل يجوز لي إنابة من يحج عنها ؟**

**الجواب :** الإنابة في الحج جائزة شرعا على شرط أن يكون النائب قد حج من قبل قبل . وفي الحديث برواية البخاري ومسلم " أن رجلا قال : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحـــج عنه ؟ فقال : نعم ".

 والله أعلم

## سؤال : هل يستطيع المعتمر أن يقوم بعدة عمرات ؟ وما حكم من ترك السعي في الحج ؟

## الجواب عن السؤال الأول : يستطيع المعتمر أن يقوم بعدة عمرات بعدما اعتمر ولكن لا لنفسه بل لوالديه وغيرهما . لأن تكرار العمرة للمعتمر نفسه في السنة الواحدة مكروهة .

## الجواب عن السؤال الثاني : جمهور الفقهاء على أنه من ترك ركنا من أركان الحج كالسعي بين الصفا والمروة ولم يأت به ولم يتداركه حتى انقضى الموسم ورجع فقد فاته التدارك وحجه منقوص أما أبو حنيفة فقال إن السعي واجب وليس بركن ومن تركه فيجبر بدم ، وفي هذه الحالة عليك أن تعطي ثمن الهدي الى أحد حجاج هذا العام ليقتطع لك وصلا ويكون حجك قد تم إن شاء الله .

##  والله أعلم

**سؤال : يقول السائل إنه قام بعمرة وإثر ذلك حدثت له وسوسة حول عدد أشواط الطواف لأنه لم ينتبه الى حسابه مما اضطره الى إعادة العمرة وتسألون هل عليكم شيء من الكفارة ونحوها ؟**

**الجواب** : اعلم أيها السائل الكريم أن العمرة الأولى صحيحة ما دام هناك من ضبط عدد الأشواط السبعة للطواف والذي لا يضبط لا رأي له فقد كان معتمدا على من كان ممسكا بحساب الأشواط وعليه لم يكن هناك داع للاختلاف والإعادة وعمرتكم الثانية صحيحة أيضا لمن رأى إلغاء العمرة الأولى وإعادتها و كل ما صدر منكم من باب الوسوسة .

 والله أعلم

**سؤال : جاء في رسالتكم أنكم تحصلتم على قرض لشراء مجموعة من الأغنام وأنتم بصدد خلاصه وتسأل هل تستطيع أن تعتمر من هذا القرض ؟**

**الجواب :** اعلم أيها السائل الكريم أنك مطالب بقضاء دينك من هذا القرض وهو أولى من أن تعتمر به إذ من شرط الحج أو العمرة أن يكون ذلك بمالك الخاص لا من مال القرض الذي ليس على ملكك ولأن الحج والعمرة لمن استطاع إليهما سبيلا .

 والله أعلم

**سؤال : هل يصح الحج بمال حرام ؟**

**الجواب :** إن صح هذا الحج في ظاهر الحكم ، إلا أنه ليس بحج مبرور ، وهذا مذهب الإمام مالك والإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي ، وقال الإمام أحمد ابن حنبل : لا يجزيه الحج بمال حرام . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ) وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له " ( أخرجه مسلم ) .

 والله أعلم

**سؤال : ماذا يفعل من كان بمكة وأراد العمرة ؟**

**الجواب :** من كان بمكة وأراد أن يعتمر فميقاته أدنى الحِل بلا خلاف في ذلك ، ومعنى ذلك هو أن يخرج المعتمر إلى خارج حدود الحرم المحدّد في الروايات بأنه : "بريد في بريد " فيحرم منه . وقد ذكر الفقهاء استحباب أن يحرم المعتمر من الجعرانة أو الحديبيّة أو التنعيم ( الــذي به مسجد السيدة عائشة ) روى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ " .

 والله أعلم

**سؤال : يسأل أحدهم عن مدى صحة طوافه وطواف زوجته وسعيهما في حجهما مع العلم أن الزوجة هي التي كانت تدفع الكرسي المتحرك لزوجها ؟**

**الجواب :** اعلم أن زوجتك التي حجت معك والتي كانت تدفع بك الكرسي المتحرّك يصح حجها إذا كانت تنوي في ذلك الطواف والسعي لنفسها ، أما إذا لم تقصد ذلك وإنما كانت تقصد مساعدتك فقط فحجها ناقص باعتبار أنها لم تسع ولم تطف وهذا لا يتصور أنه حصل في حقها خصوصا وأنها خرجت من بلادها قاصدة الحج ، مع العلم أنه يجوز لها أن تساعدك ، ويكون بذلك حجها صحيحا بإذن الله تعالى والأمر يرجع الى نيتها في قرارة نفسها فإنما الأعمال بالنيات .

 والله أعلم

**سؤال : يقول السائل : عندي ولد متزوج وله أولاد يعيشون معه وتنفق عليهم جميعا لأنه لا يشتغل وتسأل هل يجوز أن تتصدق عليه ؟**

**الجواب :** بما أنك تقوم بالإنفاق عليه فلا حق له في مال الصدقة ما دمت تكفيه مؤونته ولك الأجر والثواب .

 والله أعلم

**سؤال : هل تعطى الزكاة للأب والأم ؟**

**الجواب :** لا تعطى الزكاة للأب أو للأم لأن نفقاتهما واجبة على الأبناء شرعا وقانونا وأخلاقا لأنه لا يجمل بالأبناء إذا كانوا ميسورين أن يتركوا آباءهم وأمهاتهم في الخصاصة .

 والله أعلم

**سؤال : أوصى الجد بثلث ممتلكاته لذكور أحفاده دون الإناث فهل يصح هذا شرعا ؟**

**الجواب :** حرمان الإناث وتخصيص الذكور يعد مخالفة شرعية وليتق الله في أحفاده إذ لو كان الجد هو الذي توفي قبل ابنه لورثه وبعد موته يرثه أولاده ذكورا وإناثا .

 والله أعلم

**سؤال : حلف أحدهم بالله (ثلاث مرات) بأن لا يذهب للعمرة ولا للحج إثر خلاف بينه و بين زوجته وقد ندم و يريد الحج و يسأل ما حكم هذه اليمين وهل يذهب أم لا ؟**

الجواب : ليعلم السائل الكريم أن الحج والعمرة على المستطيع ماليا و بدنيا وهو يبدو أنه مستطيع والحج ركن من أركان الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم وعليه أن يبادر بالحج و العمرة ما دام قادرا على ذلك وأما يمينه فلا عبرة به وهو إثم وكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام وليحفظ لسانه عن الأيمان وليستغفر الله و لا يعد .

 والله أعلم

**سؤال : جاء في رسالة مجموعة من فلاحي التمور بالجنوب التونسي أنهم يريدون بيع صابة تمور الى تاجر رضي بشرائها قبل نضجها ومستعد بخبرته أن يعتني بكل ما يلزم حتى ينضج التمر وشراؤه للصابة في هذه الحالة يكون بثمن مرتفع وهو أخضر مع العلم أنهم غير قادرين على القيام بجميع الأعمال المذكورة ولكنهم مترددون لأنهم يعلمون أنه لا يجوز بيع التمور على رؤوس النخيل قبل نضجها ؟**

**الجواب :** اعلم أيها السائل الكريم أن النهي الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بسبب ما يحصل من الخلاف بـين المنتج والمشتري حيث تظهر أمراض النخيل ويتعلل الفلاح بذلك ويضيع الثمن على المشتري فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الخلاف نهى عـــن بيع الثمرة

قبل نضجها إرشادا لهم ودرءا للخلافات والتخاصم ولمصلحة كل من البائع والمشتري . وفي صورة الحال لما حصل التراضي بين الطرفين وخاصة وأنك غير قادر على خدمة أرضك بما يضمن لها السلامة من الآفات مع توفير دخل أفضل وبذلك زال الإشكال وامتنع سبب النهي الوارد في الحديث الشريف المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الاتفاق الحاصل بينكم وبين المشتري هو صورة من المساقاة الجائزة .

 والله أعلم

**سؤال : يسأل أحدهم عن مدى صحة صلاة تحية المسجد قبل دخول وقت الظهر على الساعة منتصف النهار وعشرين دقيقة بينما وقت الظهر بالنسبة لبلده يكون على الساعة منتصف النهار وأربعين دقيقة وقد قيل له إن تحية المسجد لا تصح إلا بعد أذان الظهر ويسأل عن رأي الفقه على حسب المذهب المالكي ؟**

**الجواب :** اعلم أيها السائل الكريم أن المذاهب الفقهية مختلفة في وقت صلاة النافلة عند بداية الزوال ومذهب مالك إمام دار الهجرة والمتبع في بلادنا وبلاد المغرب كله والأندلس وجزء من البلاد العربية أنه لا مانع من الصلاة في ذلك الوقت على كراهة ولا حرمة في ذلك . وعليه فصلاتك النافلة في ذلك الوقت صحيحة خلافا لما قيل لك .

 والله أعلم

**سؤال : تسأل إحداهن عن جواز دفع الزكاة لابنه الذي تكفله وهي مطلقة ؟**

**الجواب :** ما دام ابنك يعيش في كفالتك وينفق عليه والده فلا يجوز أن يأخذ من مال الزكاة ويمكنك أن تساعده من دخلك المالي لا بعنوان زكاة لكن بعنوان مساهمتك في الإنفاق على العائلة حسب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية الفقرة الأخيرة منه ، ومن المعلوم أن المجلة مقتبسة أحكامها من الفقه الإسلامي ومقاصد الشرع وقواعده واجتهاد العلماء .

 والله أعلم

**سؤال : عن رأي علماء الإسلام في نظام التقاعد ؟**

**الجواب :** اعلم أيها السائل الكريم أن من أهم مقاصد الإسلام وكذلك التشريعات الوضعية جلب المصالح للأفراد والجماعات ودرء المفاسد عنها . ونظرا الى أن مثل هذه المواضيع المستحدثة ليس لها نص من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية المطهرة ، ونظرا لحاجة الناس إليها حتى لا يبقى الموظف أو العامل أو الأجير عند إحالته على التقاعد بلا دخل شهري يسدد به مصاريفه

واحتياجاته ويصير بذلك عالة على غيره مما يعرضه الى الضياع هو وعائلته ، فقد اتفق فقهاء العصر وسائر العلماء على جواز حصول المتقاعد على الراتب الشهري من صندوق التقاعد أو غيره من المؤسسات العمومية ذات العلاقة ، وبناء على القاعدة الفقهية التي تعد مصدرا مهما من مصادر التشريع وهي المصالح المرسلة فقد تسنى للمجتهدين حل القضايا والمشاكل التي يفرضها تطور المجتمع وتغير أساليب الحياة التي لا يوجد لها نص وليس لها قياس ، وبمقتضى اعتبار المصالح المرسلة تطور الاجتهاد ووجد الناس حلولا لقضاياهم وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ( تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من فجور ) . وعليه فإن تلك الأموال التي تتأتى من صناديق التقاعد هي أموال المشتركين والمقتطعة مــن رواتبهم وأجورهم وليس فيها شبهة من حرام .

 والله أعلم

**سؤال : هل تصح قراءة القرآن على الأموات وهل يصل ثوابها إليهم ؟**

**الجواب :** تصح قراءة القرآن على الميت بمقابل وهو رأي جمهور الفقهاء المشهود لهم بالعلم والأفضل أن تكون القراءة بدون مقابل ممن يريد أن يتطوع من الأقارب وله الثواب والأجر يصل بإذن الله الى الميت في الحالتين .

 والله أعلم